

دور التدخل الدولي في اسناد السلطة العراق إنموذجاً.

The role of international intervention in assigning authority Iraq as a model.

بحث مشترك مقدم من قبل

الاستاذ المساعد الدكتور مثنى عباس عبد الكاظم الجليحاي

جامعة كربلاء / مركز الدراسات / Muthana.abbas@uokerbala.edu.iq

كلية الصفوة الجامعة / قسم القانون / Muthana.abbas@alsafwa.edu.iq

المدرس الدكتور اياد سعود هاشم المسعودي

كلية الصفوة الجامعة / قسم القانون / Ayad-saud@alsafwa.edu.iq

الخلاصة.

إن وسائل اسناد السلطة معروفة (وراثة، تعيين، إنتخاب، إستيلاء..) لكن نجد أن إسناد السلطة للعراقيين جمع بين سلطة الاحتلال ومشاركة بعض الأطراف العراقية دون التأسيس على مسألة الاسناد الديمقراطي للسلطة. ويرى العديد من المراقبين أن التدخل لم يكن سوى استكمالاً لترتيبات النظام العالمي الجديد الذي بدأ أوائل تسعينيات القرن الماضي، وتأكيداً نحو الهيمنة والسيادة العالمية الجديدة الساعية لها واشنطن. وكانت عملية إسقاط النظام السياسي والدستوري العراقي عام ٢٠٠٣ إنموذجاً لإسقاط الدولة الوطنية بركنيتها السلطة والشعب وإعادة هندستها من قبل الاحتلال كمرحلة أولى ومن قبل تطبيقات مشوهة للديمقراطية في مرحلة ثانية. إن اسناد السلطة في العراق بطريقة التدخل الدولي أثبتت فشلها وإخفاقها في تحسين أوضاع المجتمع العراقي وتعزيز سلطة القانون والمؤسسات ونجحت نجاحاً كبيراً في تكريس التدخل الدولي في شؤون دولة العراق الداخلية والخارجية. إن تداعيات اسناد السلطة بطريقة التدخل الدولي أصبح معضلة في دولة العراق مما يثير تساؤلاً كبيراً حول مصير الشعوب التي تعاني من التدخل الدولي لإسناد السلطة، ودوره وأهدافه ومشروعيته.

الكلمات المفتاحية: نظام، دستوري، اسناد، سلطة، تدخل، دولي.

Abstract.

The means of assigning power are well known (inheritance, appointment, election, takeover..) But, we find that the attribution of power to the Iraqis combines the occupation authority with the participation of some Iraqi parties without building on the issue of democratic attribution of power. Many observers believe that the intervention was nothing but a continuation of the arrangements for the new world order that began in the early nineties of the last century, and an affirmation of the new global hegemony and sovereignty that Washington is seeking. The process of overthrowing the Iraqi political and constitutional system in 2003 was a model for the overthrow of the national state, with its pillars of power and the people, and its re-engineering by the occupation as a first stage and by distorted applications of democracy in a second stage. Assigning power in Iraq by the method of international intervention has proven its failure to improve the conditions of Iraqi society and strengthen the rule of law and institutions, and it has succeeded with great success in perpetuating international intervention in the internal and external affairs of the state of Iraq. The repercussions of assigning power by the method of international intervention has become a dilemma in the State of Iraq, which raises a big question about the fate of peoples who suffer from international interference to assign power, Its role, objectives and legitimacy .

Key words: International , intervention , authority , assigning , constitutional , system .

المقدمة.

أولاً / موضوع البحث :

تم إسقاط النظام السياسي وتفكيك مؤسسات الدولة في العراق نتيجة التدخل العسكري من قبل التحالف الدولي العسكري بقيادة الولايات المتحدة الأميركية، دون صدور قرار أممي صادر عن مجلس الأمن الدولي يجيز ذلك التدخل، فدخلت البلاد في حالة فراغ سلطة وفوضى، وأدى الاحتلال إلى انهيار الدولة، ولم ينجح في تأسيس دولة مستقرة بدلاً عنها، ودخل المجتمع في دوامة العنف بسبب حل المؤسسات المعنية بحفظ الأمن والنظام، وبعد احتلال العراق من قبل التحالف الدولي عمد هذا الاحتلال إلى إسناد السلطة للعراقيين، فنحن في هذه الحالة أمام تدخل عسكري في شؤون دولة ذات سيادة وأمام تشكيل سلطة من قبل القائمين بهذا التدخل وفق نظام سياسي جديد عمل على تشكيله وفق زعمه على أطر ديمقراطية.

ثانياً/ أهمية البحث:

تحتل مسألة اسناد السلطة حيزاً مهماً في الدراسات والأبحاث المهمة بتطور الحياة السياسية والدستورية في الدول. ويختلف نمط تداول السلطة السياسية في الدول باختلاف وتباين طبيعة النظم القائمة فيها. ولكن التدخل العسكري للتحالف الدولي في العراق ومسألة إسناد السلطة إلى العراقيين تعد سابقة في القانون الدولي، وسابقة في صياغة القواعد الدستورية التي صيغت بأقلام غير عراقية، وغير نابعة أصلاً من مشاركة أغلبية مكونات وتوجهات الفقه الدستوري العراقي، لذلك من الأهمية بمكان دراسة دور التدخل الدولي في عملية اسناد السلطة في الدول والتركيز على الحالة العراقية كنموذج مثالي وجديد ومعاصر.

ثالثاً/ مشكلة البحث:

ينظر الكثير إلى أن عملية اسناد السلطة بطريقة التدخل الدولي إلى العراقيين شابها الكثير من الإخلال بقواعد القانون الدولي والوسائل المتعارف عليها في اسناد السلطة، بل كانت سابقة في العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي. بمعنى أنه تم إسناد السلطة عبر صياغة نظام سياسي دخيل على مجتمع دون أن يكون لهذا المجتمع السلطة الفعلية في اختيار هذا النظام السياسي أو اليد العليا في وضع قواعده وأطره الدستورية، عليه نحاول في هذا البحث الاجابة عن التساؤل الخاص بدور التدخل الدولي في اسناد السلطة في العراق ؟ ، وكذلك معرفة مدى الاختلاف بين التدخل الدولي ووسائل اسناد السلطة في الانظمة الدستورية ؟ .

رابعاً / منهجية البحث :

سننتج في دراستنا لموضوع دور التدخل الدولي في اسناد السلطة المنهج التحليلي المقارن في اجراء هذا البحث ويكون بحثنا في جمهورية العراق لما بعد عام 2003 .

خامساً/ هيكلية البحث:

تضمن البحث الموسوم ب(دور التدخل الدولي في اسناد السلطة العراق إنموذجاً)، مبحثين، فضلاً عن مقدمة وخاتمة ، إذ تم التطرق في المبحث الأول، إلى (وسائل اسناد السلطة ومبدأ عدم التدخل)، وذلك عبر مطلبين، تناول الأول منها وسائل إسناد السلطة الأنظمة الدستورية والمطلب الثاني تناول مبدأ عدم التدخل الدولي في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وركز المبحث الثاني، على اسناد السلطة عن طريق الاحتلال والتدخل الدولي في العراق) وذلك عبر مطلبين أيضاً. تناول الأول منها مفهوم التدخل الدولي والمطلب الثاني تناول مراحل إسناد السلطة في العراق بموجب التدخل الدولي.

المبحث الأول/ وسائل اسناد السلطة ومبدأ عدم التدخل.

إن وسائل اسناد السلطة المعروفة تقتصر على الوراثة والاختيار والانتخاب والاستيلاء، وكل هذه الوسائل تكون بعيداً عن التدخل الدولي في اسناد السلطة ووفق الأنظمة الدستورية المعتمدة في الدول، وذلك في إطار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، ولكن هناك ثمة تطورات لحقت بمبدأ عدم التدخل، سنتعرف عليها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول/ وسائل إسناد السلطة في الأنظمة الدستورية.

إن قيام السلطة بممارسة أعمالها أثر نابع لعملية الإسناد وقبل أن تكون أعمال السلطة مشروعة يجب أن تحظى ابتداءً بشرعيتها، فشرعية السلطة ينظر إليها من ناحية أداة إسناد السلطة أي تلك الوسيلة الشرعية

والقانونية التي أتت بها إلى الحكام، في حين أن مشروعية السلطة ينظر إليها عند ممارسة السلطة لأعمالها على وفق الشرع القائم. لذلك فإننا سنستعرض وسائل إسناد السلطة وعلى النحو الآتي:

1- الوراثة: يعد أسلوب الوراثة من أقدم الوسائل التي عُرِفَت في إسناد السلطة قديماً وحديثاً⁽¹⁾. فقد كان هذا الأسلوب طبيعياً وأمراً مشروعاً والسبب أنه كانت هناك فكرة سائدة حول السلطة أنها تستمد من امتلاك المال، ولعبت النظريات الدينية دوراً كبيراً في توارث العرش، بصفة أن الشخص الذي خصه الله بالحكم دون غيره من الناس أن ينقله إلى خَلْفِهِ من بعده⁽²⁾. ونتيجة للتطور الحاصل في الحياة واتجاه العالم نحو الديمقراطية وازدياد الوعي الثقافي وازدياد دور الفرد في المجتمع وفي بناءه أخذ هذا الأسلوب بالانحسار، إلا أنها لازالت تلعب دوراً مهماً في إسناد الحكم مثل الأنظمة الملكية والأميرية والسلطانية التي تقوم على توارث العرش ولا دخل للشعب في اختياره⁽³⁾. ومن نماذج اسناد السلطة بالوراثة عربياً المملكة الأردنية الهاشمية والبحرين والعربية السعودية وسلطنة عمان ودولة قطر والكويت بالإضافة إلى المملكة المغربية وأوروبياً إسبانيا وبريطانيا⁽⁴⁾. وظهر معارضون لهذا الأسلوب في تولي الحكم فقالوا أنه يمكن أن يكون هذا الأسلوب غير مثالي في تولي السلطة والحكم⁽⁵⁾. وأنه يجعل مصلحة الملك فوق مصلحة الشعب⁽⁶⁾.

2- الاختيار الذاتي: ويعني الحاكم لخلفه أي أن الحاكم القائم يختار من سيخلفه في الحكم. وقد يكون التعيين متوقفاً على موافقة الشعب – كما في البيعة في الدولة الإسلامية. وهذا الأسلوب متبع في الأنظمة الدكتاتورية الشمولية⁽⁷⁾. ويتم هذا الأسلوب بحالتين – الأولى – يتم فيها الاختيار قبل وفاة الحاكم والثانية – بعد وفاته⁽⁸⁾. كما قد يكون الاختيار فردياً، أي أن يقوم الحاكم باختيار من سيخلفه في السلطة مباشرة. فيكون الاختيار من حق الحاكم مطلقاً أو معلقاً على شرط⁽⁹⁾. وقد يكون الاختيار جماعياً⁽¹⁰⁾. يلعب هذا الأسلوب دوراً مهماً في الدول الغربية مع أنها تعتمد أسلوب الانتخابات في إسناد السلطة إلا أن وجود الأحزاب الكبيرة السياسية والمنظمة جعل عملية إسناد السلطة مزيج بين الانتخاب والاختيار الذاتي⁽¹¹⁾.

3- الانتخاب: وهو قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه⁽¹²⁾. ويرى كثيرون أن هناك تلازماً بين الديمقراطية والانتخاب كأسلوب لتولي السلطة، وعدم إسباغ صفة الديمقراطية على نظام ما إذا لم يعتمد أسلوب الانتخاب في اختيار الحكام. فكانت الديمقراطية المباشرة⁽¹³⁾. وبعد ظهور الدولة الحديثة أصبح من المستحيل تطبيق الديمقراطية المباشرة. لذا نادى بعض الفلاسفة في القرن الثامن عشر بالأخذ بالنظام النيابي. فأصبح الاختيار بهذا الأسلوب شائعاً في إسناد السلطة⁽¹⁴⁾.

4- الاستيلاء: إحدى أهم الطرق التي عرفها التاريخ في تولي الحكم، وتستند إلى القوة المادية والقدرة للاستيلاء على السلطة، وهذا إما يكون بواسطة ثورة أو انقلاب والقوة تعد وسيلة غير قانونية في إسناد السلطة " الحكم " غير أنها تتخذ صوراً تجعلها أسلوباً مشروعاً في نظر الرأي العام. فالقوة تتنافى مع القانون لكونها تهدم النظام القانوني القائم وتستولي على السلطة بطريقة مخالفة للنصوص الدستورية، ولكنها تصبح مشروعاً في نظر الرأي العام حينما تستند إلى تأييد شعبي⁽¹⁵⁾. وتتميز الثورة بأنها حركة شعبية تستند إلى مجموع الشعب أو غالبية لتهدم النظام القائم من أسسه وتنشئ بدلاً منه نظاماً يختلف في أسسه الاقتصادية عن النظام السابق وتبعاً لذلك تتغير العلاقات الاجتماعية. أما الانقلاب، فهو حركة محدودة تقوم به فئة تشكل جزء من النظام السابق ولا تتبعه نتائج جوهرية تمس أسس الحياة بل هو تغيير وجوه أو ما يطلق عليه تغيير فوق⁽¹⁶⁾، أي إنه يستند إلى بعض القوى الحكومية القائمة وأما يهدف إلى غاية أبعد من ذلك وأسمى حينما يكون الهدف تغيير نظام الحكم لصالح الشعب⁽¹⁷⁾. وقد تكون أهداف الثورة سياسية وذلك إذا كانت ضد نظام الحكم المقرر في الدستور القائم أو قد تكون الثورة تخالف كيفية تطبيق الدستور من جانب الهيئات أو السلطات الدستورية (كرئيس الدولة أو الوزارة أو البرلمان)، وقد تكون أهدافها اجتماعية أو اقتصادية أي ضد النظام الاجتماعي والاقتصادي السائد في البلاد الذي يسند النظام السياسي المقرر في الدستور. وفي هذه الحالة يتم تشكيل حكومة ثورية بواسطة هيئات غير مختصة قانونياً وطبقاً لإجراءات مخالفة للدستور، وتباشر اختصاصات أوسع مما نص عليها الدستور للحكومة القانونية عادة حتى تستطيع تحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن إقامة النظام السياسي الذي يتفق مع تحقيق هذه الأهداف. وقد أضفى الفقه الصفة الشرعية على الثورة دون الانقلاب لأنها تستند إلى

تأييد ودعم الشعب والأمر متوقف على نتيجة كلاهما ، فنجاحهما يعني إضفاء الشرعية الجديدة دون القديمة أي الشرعية الدستورية السابقة⁽¹⁸⁾. وظهرت عدة اتجاهات فقهية تحاول تبرير الثورة من الناحية القانونية فيرى العميد " هوريو Hauriau " أن الثورة ضد حكومة مستبدة تشبه تلك الأعداء المانعة من العقاب والتي يعرفها القانون الجنائي باسم الدفاع الشرعي الذي بدوره يعتبر رجوع إلى ذلك الحق الذي كان معترفاً به قديماً للفرد ، وهو حق الفرد في القصاص لنفسه بنفسه. فيشترط أن تكفل الدولة بنظامها حمايته ، فإذا لم تتوفر للفرد حمايته من قبل الدولة سيجد الفرد نفسه في حالة دفاع عن النفس⁽¹⁹⁾. ويرى " أيسمن Esmein " إن الأمة بصفقتها صاحبة السيادة تملك دائماً السلطة التأسيسية ، أي سلطة إلغاء الدستور أو وضع دستور جديد فما دام لها الحق في إلغاء الدستور فإن لها الحق في تلك الثورة التي تهدف إلى إلغاءه ، إذا كانت قد سُدَّت في وجهها الطرق المشروعة لإلغائه والواقع أنه في حالة فشلها فسيكون هناك جزء رادع من قبل النظام القائم⁽²⁰⁾. فالاستيلاء على السلطة بالقوة لا يمكن أن يعد أسلوباً أو وسيلة قانونية لأنها تخالف أحكام الدستور أو النظام القانوني القائم ولكنه يعتبر وسيلة مبررة ومشروعة حينما تستند إلى الشعب. وتعد الحكومة التي تشكل بعد نجاح الثورة أو الانقلاب حكومة فعلية⁽²¹⁾ ؛ لأنها لا تعتمد في وجودها على نص في الدستور . فترى اغلب الذين يأتون إلى الحكم عن طريق الثورة أو الانقلاب يحاولون تغطية هذه العملية بإجراءات قانونية كاستعمال تصويت برلماني يمنحهم الثقة وفق القواعد الدستورية الموجودة قبل مجيئهم إلى السلطة أو إقامتهم وسائل جديدة يحاولون بواسطتها تصحيح وضعهم. فمصطلح الحكومة الواقعية أو الفعلية هي : الهيئة التي تتولى مقاليد الأمر في الدولة بناء على تعيينها من سلطة لا يخولها الدستور حق التعيين أو التي تم تعيينها من السلطة المختصة قانوناً ولكن دون إتباع الإجراءات التي رسمها الدستور ، أو التي يتم تعيينها من قبل السلطة المختصة قانونياً وطبقاً للإجراءات القانونية ولكنها تباشر اختصاصات هيئة دستورية أخرى علاوة على الاختصاصات التي يمنحها الدستور إياها وفي هذه الحالة تكون أمام حكومة واقعية تتميز بمخالفة الأحكام الدستورية سواء بالنسبة لتعيينها أو كيفية تشكيلها أو مدى اختصاصها أي أنها حكومة خارجة عن نطاق القانون وضده أيضاً⁽²²⁾. وهذا الأمر إذا كان يأتي من داخل مجتمع الدولة (الشعب السياسي) ، أي أن عملية التغيير من داخل الدولة ، والأمر يختلف وفي غاية التعقيد إذا كان التغيير يأتي من خارج الدولة عن طريق غزوها واحتلالها بالقوة العسكرية غير القانوني . ويختلف الوصف القانوني لعملية التغيير على الرغم من أن الحكومة التي ستقوم حكومة فعلية واقعية في كلتا صورتين، واختلافهما أن في الأولى ستكون الحكومة الفعلية من داخل البلد، وفي الثانية ستكون حكومة منشأة من قبل الاحتلال (القوة العسكرية الخارجية) فترى سلوك الحكام في القيام ببعض الإجراءات الصورية هذا ليس إلا تطبيقاً لمعتقد مفاده أن القانون يعبر عن الإرادة العامة للأمة. وبما أن الدستور هو قانون فهو يعبر عن إرادة الجماعة، وبالتالي فإن كل تصرف ينسجم معه هو تصرف سينال رضا أفراد الجماعة. كما أن إقامته لدستور جديد تعني موافقة المواطنين على نية الحكام الجدد في الإجراءات القانونية التي يسلكونها قاصدين الحصول على رضا المواطنين على طريقة ممارسة السلطة ، أي إسباغ الشرعية على السلطة التي يمارسونها فالشرعية تصبح نظرة إلى موقع حائز السلطة وتعد المشروعية نظرة إلى موقف الخاضع للسلطة ، لذلك نجد أن المحكومين يتمسكون بالمشروعية حتى يتمسك الحكام بالشرعية فالشرعية مصلحة الحاكم بينما المشروعية مصلحة المحكوم⁽²³⁾. ولا بد من الإشارة إلى أن حكومة الثورة تختلف عن الحكومة الفعلية تلك الحكومة التي تتفاد مقاليد الأمور في الدولة بناءً على تعيينها من سلطة لا يخولها الدستور⁽²⁴⁾. كما أن أنماط تداول السلطة في الأنظمة الملكية ليست هي نفسها التي تحكم النظم الجمهورية، وإن تقاطع، جهاً، على مستوى انتهاك حرمة الشرعية وخرق قواعد المشروعية وتحاشي التقاليد والأعراف الديمقراطية التي تؤسس لطريقة نقل السلطة. ومن ثم كان غياب ثقافة التداول السلمي والسليم للسلطة في الدول يفضي دوماً إلى عدم الاستقرار السياسي ويعيق أي تحول فعلي نحو الديمقراطية. ومن هنا ظهرت الأنماط السلمية والأنماط العنيفة لانتقال السلطة. أما الأولى، فهي تلك التي يتعين تنظيمها بقوانين وضعية أو حتى بقواعد عرفية ويفترض أن تكون دورية، منتظمة ومنظمة. وهذه الأنماط تأخذ عدة نماذج، أهمها النمط الوراثي والنمط الانتخابي ونمط التعيين.

الأنماط العنيفة، فيمكن أن تتمظهر في عدة أوجه من الصراع على السلطة، أبرزها القتل والاعتقال والنفي والسجن والحروب الأهلية والثورات الشعبية، بالإضافة إلى اغتصاب العرش والانقلابات العسكرية. ومنها نماذج انتقال السلطة في النظم الوراثية (25)

المطلب الثاني/ مبدأ عدم التدخل الدولي في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

نتناول مبدأ عدم التدخل الدولي ومدى مشروعيته في إطار الاتفاقيات والمنظمات الدولية والإقليمية (26). لأن المنظمات الإقليمية شأنها شأن الأمم المتحدة، نصت مواثيقها على مبدأ عدم التدخل الدولي في شؤون الدول الأخرى، وهو ما يمكن تناوله في العرض الآتي:

أولاً: ميثاق هيئة الأمم المتحدة: إن ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية فيه ينص صراحة على مبدأ عدم التدخل من قبل المنظمات الدولية وضمناً على عدم التدخل من قبل الدول وعلى الرغم من هذا فإن كل من الدول والمنظمات قد ضربت بهذه المواثيق عرض الحائط في سبيل تحقيق مصالحها، ولكن الذي ينبغي التأكيد عليه أنه لا بد أن تكون الدولة المتدخلة في شؤون دولة أخرى والدولة المتدخلة في شؤونها متساويتين في السيادة أي يمتلكان السيادة الكاملة حتى يطلق على هذا التدخل تدخل دولي بالمعنى الفعلي (27). أقرت المادة (1/2) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945 صراحة مبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء. كما نصت المادة (4/2) على أن "يمنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". ونصت المادة (7/2) على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذا لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، ويلاحظ على هذا المبدأ أنه قد قصد أن يكون عاماً يسري على جميع وجوه نشاط الأمم المتحدة وسائر فروعها، وبذلك يقيد من تدخل الهيئة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء حتى لا تصبح هذه الهيئة دولة عالمية أو كياناً يعمل لصالح مجموعة من الأعضاء. وقد تأكد مفهوم عدم التدخل في الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبصفة خاصة القرار الذي وافقت عليه الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965، وقد تأكدت المبادئ الواردة في هذا الإعلان في ممارسات المنظمات الدولية والقرارات الصادرة عنها، كما أكدتها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية، وأصبحت ضمن مبادئ القانون الدولي الحديث، وقد وردت القاعدة في المادة (3/1) من دستور اليونسكو، والمادة (د/3) من نظام وكالة الطاقة الذرية الدولية.

ثانياً: ميثاق منظمة الدول الأمريكية: تعرضت منظمة الدول الأمريكية في ميثاقها للتدخل الدولي من خلال المادة (15)، والتي تنص على: أنه "ليس لأي دولة، أو مجموعة من الدول - الحق في التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر، لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى، ولا يمنع المبدأ السابق استخدام القوة المسلحة فحسب، بل يمنع أيضاً أي صورة من صور التدخل، أو محاولة الاعتداء على شخصية الدولة، أو على إحدى العناصر السياسية أو الاقتصادية، أو الثقافية التي تكونها". كذلك أكدت اللجنة القانونية المشتركة لدول أمريكا اللاتينية، على أن بعض الأعمال لا يجوز إتيانها من قبل الدول الأمريكية ضد غيرها من الدول الأخرى، لأن ذلك يعد غير مشروع ومنها الأعمال التي من شأنها الاعتراض على تشكيل حكومة من دولة أخرى، سواء تم ذلك الاعتراض بصورة مباشرة أو غير مباشرة (28). وما جاء في المادة (15) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، يعد أكثر وضوحاً لبيان الأعمال التي تعد تدخلاً غير مشروع. وهي تعد بحق أكثر تقدماً من المادة (7/2) الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. (29). وعلى الرغم من هذا التقدم، إلا أن عدم وجود تعريف جامع مانع للتدخل الدولي في ميثاق بوجوتا ميثاق منظمة الدول الأمريكية - فإن ذلك كان له تداعياته على التدخل لاعتبارات سياسية. ولا تكاد تنقضي حقبة من الزمان حتى تشكو دولة أمريكية، من تدخل دولة أمريكية أخرى في شؤونها، ضاربة بذلك عرض الحائط مبدأ عدم التدخل، الذي أريد به أن يكون ركناً من أركان العلاقات الدولية بين الدول الأمريكية.

ثانياً: ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية: تعرض ميثاق منظمة الوحدة لأفريقية لمبدأ عدم التدخل، حيث نصت المادة (2/3) منه: "على أنه من المبادئ التي تقوم عليها المنظمة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء". كما أن المادة (3/3) تنص على: "أنه يجب احترام سيادة كل دولة، وسلامة أراضيها وحقوقها الثابتة في كيانها المستقل". وكذلك المادة (5/3) تنص على: "أنه يجب الاستنكار مطلقاً لألوان النشاط الهدام التي تقوم بها الدول المجاورة أو أي دولة أخرى"⁽³⁰⁾. وأكدت المنظمة من خلال تطبيق ميثاقها ونصوصه ذات الصلة على أن التدخل الدولي غير مشروع في الظروف العادية، ويكون عدم مشروعيته أشد في ظروف النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. والمنظمة الأفريقية وأن كانت أقل حسماً، في تحديد موقفها من التدخل الدولي، عما قالت به منظمة الدول الأمريكية، إلا أنها تظل أكثر وضوحاً من الأمم المتحدة، في مجال تحديد مبدأ عدم التدخل الدولي، غير أن ذلك لا يمنع من القول بأنها ما زالت في حاجة إلى مزيد من الخطوات لتحديد موقفها بدقة وبصورة أكثر وضوحاً من مبدأ عدم التدخل الدولي. ولم يمض وقت طويل حتى تجاهلت الدول الأفريقية مبدأ عدم التدخل⁽³¹⁾.

3- ميثاق جامعة الدول العربية: نصت المادة (8) من ميثاق جامعة الدول العربية الذي تحرر في 22 مارس 1945، في مدينة القاهرة، على "أن تحترم كل الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها"⁽³²⁾. وعلى الرغم من ذلك، لطالما ارتفعت الشكوى من جانب دولة عربية تتدخل في شؤونها دولة عربية أخرى - بل إن هناك من جاهر، باستنكار مبدأ عدم التدخل بالنسبة إلى العالم العربي، على اعتبار أن القومية العربية تقتضي التدخل المستمر بين الدول العربية بعضها وبعض متخطية الحدود السياسية، والحكومات المحلية، تحقيقاً للإرادة الشعبية العربية⁽³³⁾.

رابعاً: ميثاق حلف شمال الأطلسي: تنص المادة (2) من معاهدة إنشاء حلف شمال الأطلسي على عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى⁽³⁴⁾. والتزم الحلف بذلك إلى حد كبير منذ نشأته حتى 1990. ولكن مع انتهاء الحرب الباردة عام 1990، بدأ الحلف يتخلى عما جاء في هذه المادة. حيث صدرت عدة تصريحات، من قادة الحلف والدول التي تشترك فيه، خاصة ما صدر بإعلان "روما" في نوفمبر 1991، حول السلام والتعاون الدولي، من أن التحديات والمخاطر الأمنية التي أصبح الحلف بمواجهتها، تختلف في طبيعتها عما كانت عليه في الماضي، منها الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الخطيرة، خاصة الصراعات العرقية التي تواجه العديد من دول أوروبا الوسطى والشرقية، وهذه التوترات وإن كانت لا تهدد بشكل مباشر أمن وسيادة أعضاء الحلف، إلا أنها قد تؤدي إلى أزمات خطيرة تهدد استقرار أوروبا، وربما بتطورها إلى نزاعات مسلحة تتورط فيها قوى خارجية ومن بينها أعضاء في الحلف، الأمر الذي قد يؤثر على أمن الحلف. كذلك عندما حدثت أزمة إقليم كوسوفا مع حكومة بلغراد الصربية عام 1998، اتخذ الحلف قراره بالتدخل في الصراع وباستخدام القوة دون الرجوع إلى الأمم المتحدة ضد صربيا والجبل الأسود، مما دفع البعض إلى القول بأن الأمم المتحدة في ظل ممارسات حلف الأطلسي، قد تم تهميشها⁽³⁵⁾. إن حلف الأطلسي بالإضافة إلى خروجه عن مبدأ عدم التدخل الذي نصت عليه معاهدة الحلف في المادة (2) منها، وكذلك أحكام المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، قد أعطى لنفسه الحق في تحديد ما قد يهدد السلم والأمن الدوليين، وفقاً لمصالحه ومصالح أعضائه خارج إطار الشرعية الدولية، المتعارف عليها والتي تمثلها الأمم المتحدة بميثاقها وقراراتها، وهذا الوضع من شأنه العمل على إهمال القواعد القانونية، وإعطاء مبررات تقوم على أسس سياسية، مما قد يؤدي إلى، تهديد النظام القانوني الدولي المتعارف عليه، خاصة فيما يتعلق بإعمال مبدأ عدم التدخل الدولي في شؤون الدول الأخرى، وأمام هذه الفرصة الواقعية الخطيرة تساءل البعض هل تدخل حلف الأطلسي في كوسوفا سليم من الناحية القانونية أم لا؟⁽³⁶⁾. ومما سبق يتضح أن الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية أجمعت موثيقها على مبدأ عدم التدخل الدولي، إلا أن الواقع أكد على خروج المنظمات وبعض الدول على هذا المبدأ، خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد يكون ذلك نتيجة لعدم وضع تعريف جامع مانع للتدخل الدولي، مما أدى إلى غلبة الاعتبارات السياسية ومصالح بعض القوى والالتفاف حول مبدأ عدم

التدخل، من خلال بعض الذرائع والحجج التي حاولت من خلالها إقناع المجتمع الدولي بمشروعية تصرفاتها⁽³⁷⁾.

المبحث الثاني/ اسناد السلطة عن طريقة الاحتلال والتدخل الدولي في العراق.

إن التدخل الدولي في العراق ومسألة اسناد السلطة شكل سابقة في تاريخ الأنظمة الدستورية والعلاقات الدولية ومثل نوعاً جديداً من التدخلات الدولية التي تفرض على الدولة التزاماتها وطريقة إدارة شؤونها الداخلية والخارجية. عليه سنتناول مفهوم التدخل الدولي في المطلب الأول، ومراحل اسناد السلطة في العراق بموجب التدخل الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول/ مفهوم التدخل الدولي.

تعد ظاهرة التدخل الدولي قديمة في العلاقات الدولية، ولكن أصبحت صفة سائدة في التاريخ السياسي المعاصر وبأساليب متعددة وأشكال، بسبب عدم الاستقرار السياسي في التعامل الدولي وفقدان التوازن فيه. فما المقصود به في اطار هذا البحث وما هي أركانه؟، وهذا ما سنجيب عنه في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول/ تعريف التدخل الدولي.

ظهر التدخل الدولي للحفاظ على مبدأي السلم والامن الدوليين، أو تحت مسوغ الدفاع عن حقوق الانسان، الذي تزامن مع كثرة الصراعات الداخلية وعدم التماسك الاجتماعي في كثير من الدول ولا سيما دول الجنوب، وتركيز الانظمة الديكتاتورية واضطهاد الشعوب وتراجع مبادئ حقوق الانسان، أدى ذلك الى وجود مسوغ للتدخل في شؤون الدول الداخلية، استطاعت الولايات المتحدة الامريكية من خلاله، أن توظف مبادئ الحريات الفردية والتحرر في نشر التعاليم الرأسمالية التي توعده بتحقيق الرفاهية بواسطة الحرية الاقتصادية والتعامل التجاري الحر⁽³⁸⁾. والدول في علاقاتها الثنائية أكثر حساسية لمسألة التدخل، فهي تعتبر التدخل يشمل: إبداء الرأي أو النقد لتصرف سلطات الدولة أو الأشخاص المعبرين عن إرادتها في المجتمع الدولي، أو محاولة التأثير على قرارات السلطات فيها بأي وجه، بدءاً من ممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية إلى استخدام القوة العسكرية⁽³⁹⁾. لقد قام احد فقهاء القانون الدولي وهو الالماني "شتروب" بتعريف التدخل الدولي كالاتي: انه يمثل تعرض دولة للشؤون الخارجية أو الداخلية لدولة اخرى على أن يكون لهذا التعرض سند قانوني بغرض الزام الدولة المتدخل في امرها على اتباع ما تملئها عليها الدولة المتدخلة في شأن من شؤونها الخاصة⁽⁴⁰⁾. ويعتبر التدخل الدولي ظاهرة سياسية معبرة عن الطبيعة التنافسية والفوضوية للنظام الدولي كما انه يعتبر أحد الخيارات المستعملة لتحقيق المصالح الخارجية للدول ولكن بالرغم من قدم هذه الظاهرة فان مفهومها مازال غامضاً وادى هذا الغموض بدارسي العلاقات الدولية والقانون الدولي الى اعطائها تعريفات غير متطابقة وتطوير مفاهيم غير متناسقة مثل التأثير والغزو، ومما يزيد من غموض هذا المفهوم وصعوبة تعريفه تعدد اشكاله وادواته وابعاده⁽⁴¹⁾.

1-المفهوم العام للتدخل الدولي : يميل أنصاره الى حد اعتباره مرادفا لكل اشكال سلوك الدولة في علاقاتها الخارجية حتى لو كان هذا السلوك سلبى كحالة عدم التدخل في حالات معينة، ويعرفه البعض بانه استخدام الوسائل القسرية من قبل دولة او مجموعة من الدول او من قبل منظمات دولية او عالمية او اقليمية او الوكالات الانسانية على أن يكون هدفها أو على الاقل احد اهدافها الرئيسية وقف انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكبها السلطات الحاكمة او منع او تخفيف وطأة المعاناة الانسانية في حالات النزاعات الداخلية⁽⁴²⁾.

2-المفهوم الخاص للتدخل الدولي: يميل أنصاره الى قصر التدخل الدولي على صور التدخل العسكري او التهديد باستخدام القوة المسلحة فقط، ويعرف مارتين وايت التدخل الدولي في هذا الاطار الضيق بانه عمل مباشر وعنيف على مستوى العلاقات الدولية لكنه لا يصل لدرجة الحرب المعلنة بين دولتين أو أكثر، لأن الحرب هي المرحلة القصوى في مثل هذا التفاعل وبهذا يكون التدخل سلوك يعتمد على التهديد باستخدام القوة العسكرية إن لم يتم استعمالها لتحقيق المصالح الوطنية للدولة المتدخلة⁽⁴³⁾. ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف التدخل بانه: استخدام القوة المسلحة من قبل الامم المتحدة أو من ينوب عنها بقرار صريح لوقف انتهاكات حقوق الانسان في دولة ما ، أو هو استخدام القوة المسلحة من قبل احدى الدول أو تحالف منها تجاه دولة أخرى من أجل تغيير النظام السياسي فيها .

الفرع الثاني/ اركان التدخل الدولي.

للتدخل الدولي ثلاثة اركان اساسية وهي كالتالي:

1- توافر الشخصية الدولية: بمعنى انه لكي يطلق على حدث ما أنه تدخل لابد أن يكون الفاعل يتمتع بالصفة الدولية سواء أكان دولة أو منظمة، ومن الملحوظ أن أكثر أنواع التدخل هو تدخل دولة في شؤون دولة أخرى مثل التدخل العراقي في الكويت وتدخل الولايات المتحدة في الشؤون الداخلية للعراق ولكن في الأونة الاخيرة ظهر النوع الآخر وهو تدخل المنظمات الدولية في شؤون الدول وذلك مثل تدخل الامم المتحدة في الكونغو والصومال وفي منطقة البلقان⁽⁴⁴⁾.

2-الركن المادي: وقد اختلف تحديد هذا الركن بين مؤيدي الاتجاه الخاص لتعريف التدخل الدولي والاتجاه العام للتعريف نفسه، حيث يرى انصار الاتجاه الخاص ان الركن المادي هو ان تتدخل الدولة بطريقة القهر لتفرض ارادتها او ممارسة ضغط لتحقيق هدفها وبالتالي فقد اقتصر هذا الاتجاه علي استخدام القوة الظاهرة العسكرية فقط، اما بالنسبة للاتجاه العام فيرى انصاره ان الركن المادي يتمثل في كافة انواع التدخلات سواء كانت سياسية او قانونية او دبلوماسية وبما في ذلك أنشطة المنظمات الدولية⁽⁴⁵⁾.

3-الركن المعنوي: يذهب بعض فقهاء القانون إلى أن العنصر المعنوي ليس ضرورياً أن يكون متوفراً ، ولكن الحكم بالمحصلة أو النتيجة وهي أن يكون عملاً أو حادثاً تدخلياً سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد، برضا الدولة محل التدخل أم رغماً عنها، سواء أكان تدخلًا عارضاً أم طويل الاجل ، بهدف احتلال الدولة أو بهدف استغلال اراضيها لأهداف عسكرية وسياسية، المهم أن تكون النتيجة واقعياً هو مس سيادة هذه الدولة وسلطاتها⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثاني/ مراحل اسناد السلطة في العراق بموجب التدخل الدولي.

يمكن تقسيم اسناد السلطة في العراق من خلال الوقائع التي حصلت بعد تدمير وسائل اسناد السلطة التي كانت معتمدة قبل عام 2003 في العراق إلى مرحلتين :

أولاً : اسناد السلطة في مرحلة الاحتلال (قرار مجلس الامن الدولي رقم 1483)

صدر عن مجلس الأمن الدولي القرار 1483 بتاريخ 22 أيار/مايو 2003. واعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، العديد من الالتباسات القانونية والحكومية التي نتجت عن غزو العراق عام 2003 من قبل «تحالف الراغبين» بقيادة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. وسماته الثلاثة الأكثر أهمية هي أنه سلم بمسؤوليات التحالف الأمريكي-البريطاني بموجب القانون الدولي المنطبق بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال؛ الاعتراف بإنشاء مجلس حكم انتقالي للعراقيين. وقد صادق مجلس الأمن الدولي على قرار 1483 المقترح من قبل أمريكا وبريطانيا بعد ان أجرت عليها عدة تعديلات طفيفة لا يستحق الذكر. وماهية القرار لا تتعلق أساساً برفع العقوبات التي فرضت ظلماً وحيفاً على العراق بل تكمن ماهيته في إضفاء الشرعية على الحرب في العراق التي شنتها أمريكا واستعباد الشعب العراقي وإعطائه صلاحيات واسعة للقوات الأمريكية والبريطانية للتصرف بأموال العراق وعائداته النفطية. ولم يطالب المجلس من الإدارة الأمريكية بانسحاب قواتها من العراق وتسليم مقاليد الأمور فيه بعد سقوط النظام الدكتاتوري الصدامي إلى حكومة عراقية منتخبة مثلما وعدت بها الإدارة الأمريكية ابان شن حربها على العراق، أو كما دعت إليه كل من فرنسا وروسيا والصين، عشية الحرب، بضرورة احترام قرار و إرادة الشعب العراقي في تقرير مصيره بنفسه⁽⁴⁷⁾. وجاء في نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (1) لسنة 2003 الصادر في 2003/5/23، "وفقاً لصلاحياتي كمدير لسلطة الائتلاف المؤقتة، وانسجاماً مع قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها القرار رقم 1483 (2003) وبناءً على قوانين وأعراف الحرب. تمارس السلطة الائتلافية المؤقتة سلطات الحكومة مؤقتاً من اجل إدارة شؤون العراق بفعالية خلال فترة الإدارة الانتقالية بغية استعادة أوضاع الأمن والاستقرار وإيجاد الظروف التي تمكن شعب العراق من تحديد مستقبله السياسي بحرية، كما تقوم بتحسين وتعزيز الجهود المبذولة لإعادة بناء وتأسيس المؤسسات الوطنية والمحلية الرامية لتمثيل فئات الشعب وتسهيل الجهود المبذولة لإنعاش النظام الاقتصادي وإعادة البناء وتحقيق التنمية القابلة للاستمرار. يعهد إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة كافة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، بما

فيها القرار رقم 1483 (2003) والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، ويتولى مدير سلطة الائتلاف المؤقتة ممارسة تلك السلطات⁽⁴⁸⁾. والمتأمل في هذا النص يجد أن مدير سلطة الائتلاف هو من يمارس جميع الصلاحيات المنوطة بهذه السلطة وهو الوحيد القادر على ممارسة تلك السلطات التي من المفترض أن تكون من صلاحيات سلطة الائتلاف. وهذا ما يحض مزاعم الديمقراطية وينسف عملية نقل السلطة بالكامل. لم توافق المرجعية الدينية في النجف الاشراف على كتابة الدستور المؤقت لأنه كتب ليس من قبل حكومة ذات سيادة ومجلس تشريعي منتخب يلزم العمل به وانما كتب هذا الدستور والعراق تحت إدارة الاحتلال الأمريكي يمثله مجلس حكم مؤقت معين (ليس منتخب من قبل الشعب العراقي) من قبل إدارة الاحتلال. فالدستور ومواد الدستور تكون ملزمة للمجتمع اذا كان هذا الدستور قد شرع من قبل دولة ذات سيادة وسلطة تشريعية منتخبة وفي كلا الحالتين لا تطبق على الدستور المؤقت⁽⁴⁹⁾.

أما بالنسبة لمفهوم الاحتلال: فالاحتلال هو المرحلة التي تلي الغزو وتعني استيلاء المستعمر على الأراضي والممتلكات والتحكم فيها. فالمادة 42 من لائحة لاهاي لعام 1907 تنص على ما يلي "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو. ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها ويعتبر القانون الدولي الاحتلال حاصلًا، وفق الحالات القانونية الآتية: تُعتبر إحدى الدول واقعة تحت الاحتلال؛ حين تحكمها فعلياً سلطة جيش العدو، في المناطق الواقعة تحت الاحتلال، وممارسة سلطتها فيها بعد انتهائه. تُطبق اتفاقيات جنيف الأربعة، على أي أرض يتم احتلالها، أثناء عمليات (عدائية) دولية، كما تُنفذ في الحالات التي لا يواجه فيها الجيش المُحتل بأية مقاومة مسلحة. يُحدد ميثاق الأمم المتحدة حالات الاحتلال، والمندرجة تحت مُسمى قانون (مسوغات الحرب)؛ فحين تنتقل حالة حرب واقعية مثلاً إلى مستوى الاحتلال، يسري مفعول قانون الاحتلال، بشكل واجب على تلك الحالة؛ بغض النظر إن كان ذلك الاحتلال (شرعياً) أو مُبرراً، أو لم يكن كذلك⁽⁵⁰⁾.

وبموجب القانون الدولي الإنساني، يندرج الاحتلال في تعريف النزاع الدولي المسلح وتترتب على سلطة الاحتلال التزامات معينة حيثما تكون لها سيطرة فعلية على الأراضي المحتلة. ويشمل هذا التزامات فيما يتصل باحترام حقوق الإنسان والقانون والنظام، بالإضافة إلى احترام البنود ذات الصلة من القانون الإنساني والتي تتعلق بالاحتلال. وتتمثل الالتزامات الأساسية لسلطة الاحتلال بموجب القانون الدولي الإنساني في الحفاظ على الأمن والنظام العام في الأرض المحتلة. وفي الغالب، يجب على سلطة الاحتلال اتباع القوانين التي كان معمولاً بها بالفعل في تلك الأرض. والاحتلال يتضمن وقف ممارسة حقوق الحكومة الشرعية في السيادة على أراضيها مؤقتاً، غير أن تلك السيادة تظل موجودة ولا تنتقل إلى دولة الاحتلال بأي طريقة كانت⁽⁵¹⁾. ومع ذلك أصدر (بول بريمر) الامر 71 لسنة 2004، بعد ان نسخه كاملاً من الولايات المتحدة الأمريكية لتطبيقه في العراق. وهذا خطأ معرفي وعلمي لا بد من الانتباه اليه، لأن ظروف العراق تختلف، والتراث القانوني والعرفي يختلف أيضاً؛ كما أن للعراق خصوصية لا بد من الالتفات إليها في كل مسودة تشريع أو قانون أو لوائح أو إجراءات قانونية. ولذا نجد في الامر 71 لسنة 2004 كثيراً من المفارقات القانونية والإشكاليات المعيبة للنص القانوني.⁽⁵²⁾ هذا أنموذج عن الاعمال غير القانونية التي ارتكبتها قوات الاحتلال في العراق وهي كثيرة، فأصدر الأمر رقم 71 لتنظيم عمل مجالس المحافظات، يتعارض مع القوانين الدولية حيث اكدت اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 على عدم مشروعية اصدار القوانين من قبل قوات الاحتلال. لقد تم تقسيم المجتمع العراقي وتدمير أسسه العلمانية ونسيجه الاجتماعي وتأسيس نظام طائفي وُضعت أسسه في واشنطن وطبقه بريمر خلال السنة الأولى للاحتلال⁵³.

ثانياً: إسناد السلطة بواسطة التدخل الدولي (قرار مجلس الامن الدولي رقم 1546)

فكلمة تدخل تعني قيام دولة أو منظمة بتصرف قد يكون مباشر أو غير مباشر والغرض منه المساس بسيادة الدولة واستقلالها واختصاصاتها الداخلية وبدون أي سند قانوني⁽⁵⁴⁾. والتدخل أيضاً هو تعرض دولة (أ) للشؤون الداخلية للدولة (ب) ويستهدف من ذلك قبول الدولة (ب) ما يفرض عليها من التزامات وأوامر من الدولة (أ) دون سند من القانون⁽⁵⁵⁾. يعرف التدخل في القانون الدولي بأنه " عندما تتدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى". أو على أنه تعرض دولة ما إلى دولة أخرى من خلال التعرض

لأمورها الداخلية والخارجية دون وجود سند قانوني لذلك وبالتالي يحدث انتهاك لسيادة واستقلال الدولة المعتدي عليها⁽⁵⁶⁾. كما أن الكثير من القانونيين أجمعوا على أن التدخل سلوك غير قانوني موجه لانتهاك سيادة الدول، نظراً لتعارضه مع المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁵⁷⁾. وهذا ما ظهر جلياً في القرار 1546 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 8 حزيران/يونيو 2004. تم اعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1546 بالإجماع في 8 يونيو 2004 بعد أن أكد على قراراته السابقة المتعلقة بالعراق، وأيد تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة، ورحب بإنهاء الاحتلال وإقرار حالة القوات متعددة الجنسيات وعلاقتها بالحكومة العراقية⁽⁵⁸⁾. نصت المادة الرابعة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1546 على الموافقة على الجدول الزمني المقترح من أجل العملية الانتقالية السياسية في اتجاه الديمقراطية عبر:

أ. تشكيل حكومة مؤقتة سيادية في العراق تتحمل المسؤولية وسلطة إدارة البلاد قبل 30 حزيران 2004.
ب. الدعوة إلى مؤتمر وطني يمثل شرائح المجتمع العراقي على اختلافها.
ج. تنظيم انتخابات ديمقراطية بالاقتراع العام المباشر قبل يوم 31 كانون الأول 2004 إذا كان ممكناً وفي 31 كانون الثاني 2005 على ابعده تقدير مهما كانت الظروف⁽⁵⁹⁾.

إن السلطة العراقية المؤقتة هي ناقصة السيادة، والالماذا حددت صلاحيات الحكومة الجديدة القرار الأممي رقم 1546 في مادته (1) والتي تنص " يقر تشكيل حكومة ذات سيادة للعراق، على النحو الذي عرض به في 1 حزيران 2004، تتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول 30 حزيران 2004 يحكم العراق مع الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تؤثر على مصير العراق في ما يتجاوز الفترة المؤقتة المحددة. أي أن تتولى حكومة انتقالية منتخبة مقاليد الحكم"⁽⁶⁰⁾. يتعلق الأمر هنا بتدخل قوى أجنبية (التدخل الأجنبي) في عملية الانتقال الديمقراطي، ولا يرتبط الأمر فقط بالتدخل العسكري المباشر، بل أيضاً على مسألة الإعانات التي تمنحها دول أجنبية والتي تمنحها منظمات دولية، فيكون تأثيره على عملية الانتقال بشكل غير مباشر؛ وربما أقرب مثال على ذلك التدخل الأمريكي في العراق والذي جاء تحت مظلة الديمقراطية⁽⁶¹⁾. كما أن المرجعية الدينية في النجف الأشرف حذرت مجلس الامن من أن يتضمن مشروع القرار الذي اتفق عليه أعضاء في مجلس الامن على أي إشارة إلى الدستور العراقي المؤقت المعروف باسم قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية. والسبب، أن " اية إشارة إلى الدستور المؤقت الذي وافق عليه مجلس الحكم الانتقالي المنحل في آذار عام 2004 ستكون غير قانونية ومرفوضة من قبل غالبية العراقيين وتنطوي على خطورة". ووضح البيان، أن " قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وضع تحت الاحتلال من قبل مجلس غير منتخب وبتأثير مباشر من سلطة الاحتلال " مشدداً على انه قانون " يضع قيوداً على الجمعية الوطنية التي سيتم انتخابها عام 2005 والتي ستقوم بوضع دستور دائم للبلاد"⁽⁶²⁾. إن قرار هيئة الأمم المتحدة كان حلاً وسطاً بين مطالب القيادات الكردية والمرجعية الدينية في النجف الأشرف المتباينة. فالقرار نص على كلمة الفيدرالية، والاتحاد، والعراق الديمقراطي، وهذه كلها مطالب كردية. كما أن عدم ذكر قانون إدارة الدولة في الفترة الانتقالية كسب ود المرجعية الدينية في النجف والتي بدورها تدعم حقوق الاكراد المشروعة ولكن يجب " ان تتحقق وتضمن من خلال الأطر الأصولية المرجعية التي ستحظى بدعم المرجعية واسنادها"⁽⁶³⁾. والجدير ذكره هنا، أن فقهاء القانون الدولي اجتهدوا كثيراً في تفسير معاني التدخل والاحتلال لمسوغات قد تكون خاصة بدولتهم أو سياستهم أو وجهة نظرهم. فالبعض لا يرى اختلافاً بين التدخل والاحتلال والبعض يفرق بين المفهومين. كما أن السلطة التشريعية في العراق بعد 2003⁽⁶⁴⁾، أخذت دورها في ممارسة مهامها وعملها بشكل مغاير، مقارنة بما كان عليه الحال في النظم السياسية العراقية السابقة سواء "الملكي أم الجمهوري"، بسبب مما شهدت هذه السلطة بعض الصعوبات في تكوينها وممارسة صلاحياتها ومهامها⁽⁶⁵⁾. فبعد إقرار الدستور العراقي الدائم لعام (2005)، كانت الخطوة التالية للحكومة الانتقالية هي إجراء انتخابات برلمانية ترمي إلى انتخاب مجلس نواب جديد ذو صلاحيات دستورية كاملة، تنبثق منه سلطة تنفيذية بفرعها (رئيس جمهورية، ومجلس الوزراء)، عملاً بالنص الدستوري القائل: (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء "رئيس الوزراء والوزراء" وتمارس هذه السلطة صلاحياتها وفق الدستور)⁽⁶⁶⁾. والحكومة الواقعية التي

تم إنشاءها من قبل قوات الاحتلال الأميركية والانكليزية للعراق الأولى أو ما أُصطلح تسميته بمجلس الحكم العراقي الذي تولى مقاليد السلطة في العراق بعد أحداث التاسع من نيسان 2003 يمكن عدها من قبل الحكومة الفعلية ، والحكومة المؤقتة التي تشكلت بعد حل مجلس الحكم يمكن عدها حكومة فعلية كذلك تنطبق عليها المبادئ الخاصة بالحكومة الواقعية⁽⁶⁷⁾. أن ما جرى في العراق لا يمكن وصفه لا بالثورة ولا بالانقلاب لان الوسيلة التي استخدمت لم تكن من داخل البلد بل كان غزواً واحتلالاً عسكرياً انكلو أميركي ، وضع غطاء له مجلس الحكم الذي لم يكن يملك أيّاً من الصلاحيات الفعلية بل كانت بيد سلطة الائتلاف المؤقت "بريمر" سيئ الصيت ، فرضته السلطات الأمريكية وفرضت معه وجود مستشار أميركي بكل وزارة عراقية وأصبح مدير سلطة الائتلاف المؤقت "بريمر" المسؤول المباشر أمام الحكومة الأميركية وليس أمام مجلس الحكم العراقي عن إدارة العراق وأصبح صاحب القرار النهائي فلم يكن مجلس الحكم إلا لضمان مصالح أمريكا من جهة وخداع للشعب العراقي من جهة أخرى . وواقعياً لم يكن تشكيل الحكومة الأولى المؤقتة أي إشغال حقيقي للسلطات الإدارية للعراقيين ولم يؤدي وجود الحكومة المؤقتة إلى وجود مؤسسات دستورية خاضعة للحكم الوطني العراقي وكذلك الحال بالنسبة للحكومة الانتقالية، فيمكن أن نقول عن تلك الفترة أن العراق كان عبارة عن دولة ذات سيادة ناقصة واستقلال صوري خاضع لاحتلال عسكري وما زال. ولكن بعد إعداد الدستور للبلاد والاستفتاء عليه من قبل الشعب العراقي وإجراء الانتخابات التي شارك فيها أكثر من ثمانية ملايين عراقي وتشكيل مجلس نيابي يمثل طيفاً واسعاً من الشعب العراقي، ثم تشكيل الحكومة العراقية الثالثة التي ظهرت للوجود من خلال إتباع الإجراءات القانونية الأصولية الشكلية ، على الرغم من وجود قوات الاحتلال يمكن أن نقول أنها حكومة شرعية ناقصة السيادة وذات استقلال صوري الأمر كله بيد قوات الاحتلال وما يجري في العراق خير دليل على هذا هو التدخل السافر في الشأن العراقي الداخلي والخارجي، خارقةً وضاربةً بعرض الحائط جميع قواعد القانون الدولي⁽⁶⁸⁾. يتبين مما تقدم أن مراحل اسناد السلطة في العراق كانت مبنية بعضها على البعض الآخر ، فالمرحلة اللاحقة مبنية على المرحلة السابقة إلى أن تعود إلى المرحلة الأولى وهي اسقاط النظام السياسي واستبداله بنظام الاحتلال ، كذلك يلاحظ أن الاحزاب المشتركة في مجلس الحكم هي ذاتها التي استمرت في حكم العراق ولحد الوقت الحالي .

الخاتمة .

بعد أن انتهينا من بحث موضوع دور التدخل الدولي في اسناد السلطة العراق أنموذجاً توصلنا إلى مجموعة من النتائج ، كما اننا نورد بعض المقترحات .

أولاً / النتائج :

- 1- إن مبدأ عدم التدخل هو مبدأ أساسي في ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر عام 1945، (المادة (1/2) و(4/2) و(7/2)) وفي العديد من القرارات الصادرة عنها. وفي ميثاق المنظمات الإقليمية.
- 2- أمام التطورات الدولية، تراجع مفهوم السيادة من صيغته المطلقة إلى صيغ نسبية، بحيث يصبح وسيلة وليس غاية، ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي باعتبار الإنسان الهدف الأسمى له.
- 3- حاولت الدول الضعيفة استغلال مبدأ عدم التدخل لتحواله إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة، من خلال إصدار الجمعية العامة عدداً من الإعلانات .
- 4- تخلت هيئة الأمم المتحدة تحت ضغط الدول القوية ولاعتبارات سياسية وواقع النظام الدولي القائم على القوة ، عن مبدأ عدم التدخل، وشرعت التدخل لصالح الإنسانية، والتدخل لحماية حقوق الإنسان والتدخل لنزع أسلحة الدمار الشامل وغيرها وكذلك فعلت المنظمات الإقليمية.
- 5- إن التدخل العسكري الأمريكي في العراق عام 2003 بدون تفويض دولي جاء ليكرس الواقع الجديد لمفهوم التدخل الدولي القائم على اعتبارات القوة وتعبيراً قوياً عن النظام الدولي القائم على منطق القوة.
- 6- صنف هذا التدخل العسكري كاحتلال، وأنتج هذا الاحتلال وسائل مدمرة لإسناد السلطة قضت على سيادة العراق ووحدته الوطنية وإرساء دولة القانون والمؤسسات استناداً إلى ما فعلته سلطة الاحتلال.

7- كانت عملية إسقاط النظام السياسي والدستوري العراقي عام ٢٠٠٣ أنموذجاً لإسقاط الدولة الوطنية بركنيتها السلطة والشعب وإعادة هندستها من قبل الاحتلال كمرحلة أولى ومن قبل تطبيقات مشوهة للديمقراطية في مرحلة ثانية⁶⁹.

8- إن اسناد السلطة في العراق بطريقة التدخل الدولي أثبتت فشلها وإخفاقها في تحسين أوضاع المجتمع العراقي وتعزيز سلطة القانون والمؤسسات ونجحت نجاحاً كبيراً في تكريس التدخل الدولي في شؤون دولة العراق الداخلية والخارجية.

9- إن معالجة تداعيات اسناد السلطة بطريقة التدخل الدولي أصبح معضلة في دولة العراق لا يمكن الخروج منها على المدى المنظور ، وهذا مصير جميع الدول التي تعرضت الى التدخل الدولي .

ثانياً / المقترحات :

بما أن النص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول لم يمنع حصول التدخل وبما أن مفهوم السيادة أصبح نسبياً وليس مطلقاً وبما أن الدول القوية تسعى إلى التدخل في الدول الضعيفة أو تعمل على إضعافها وتفرض عليها النظام السياسي الذي يحقق مصالحها وبما إن كبح القوة والسعي إلى السيطرة لا يمكن ضبطه بنصوص يمكن ألا تلتزم بها الدول القوية. وإن الدول القوية تسعى إلى خلق الذرائع والمبررات للتدخل في الدول واحتوائها عبر فرض نظام سياسي وقواعد دستورية تهدد أركان الدولة ومؤسساتها الدستورية وتعمل على عدم تحقيق استقرار تلك الدول. يجب التأكيد على:

1- التمسك بمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ومنع التلاعب بمصير الشعوب ودعم مكونات مجتمعية على حساب مكونات أخرى.

2- رفض استخدام التفسيرات والتبريرات التي تقدمها الدول القوية لنصوص المواثيق الدولية واستخدامها لتبرير تدخلها وفرض إرادتها على الدول والشعوب وإغراقها في مفاهيم ومصطلحات لا تساهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي لتلك المجتمعات.

3- تجريم التدخل الدولي لتنميط النظم الدستورية بما يتوافق مع الدولة القائمة بالتدخل بشكل لا يحترم خصوصية ودور الشعب في وسيلة اسناد السلطة واختيار النظام الدستوري الذي يناسبه.

الهوامش.

(١) د . كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط 8 ، منشورات جامعة دمشق ، سوريا ، 1996 و 1997 ، ص 193 .

(٢) د . نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط 2 ، جامعة بغداد ، مطبعة علاء ، بغداد ، 1979 ، ص 119-120 .

(٣) دولة أحمد عبد الله محمد البريفكاني ، وسائل تولي السلطة وتطبيقاتها في دساتير عربية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2002 ، ص 30 .

(٤) صلاح سالم، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي: منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص 24 .

(٥) د . عبد الحميد مثولي، القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشآت المعارف بالإسكندرية ، دبت ، ص 165 .

(٦) صلاح الدين دبوس ، الخليفة توليته وعزله ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، دبت، ص 189 . وكذلك دولة أحمد عبد الله ، مصدر سابق، ص 30 .

(٧) د . نوري لطيف ، مصدر سابق ، ص 120 .

(٨) شمران حمادي ، النظم السياسية، ط 3 ، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973 ، ص 16 .

(٩) ينظر: د . منذر الشاوي، القانون الدستوري - نظرية الدولة، دار الفادسية للطباعة، بغداد، 1981، ص 161 وما بعدها .

(١٠) د . ثروت بدوي ، النظم السياسية، ج 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 ، ص 249 وما بعدها .

(١١) المصدر نفسه، ص 250 .

(١٢) حميد الساعدي ، مبادئ القانون الدستوري ، النظام الدستوري في العراق ، مصدر سابق ، ص 190 .

(١٣) د . ثروت بدوي ، مصدر سابق ، ص 190 .

(١٤) ينظر: د . ثروت بدوي ، مصدر سابق، ص 190 وما بعدها . وحميد الساعدي، مصدر سابق، ص 88 وما بعدها .

(١٥) د . ثروت بدوي ، مصدر سابق ، ص 251 وما بعدها .

(١٦) د . نوري لطيف ، مصدر سابق ، ص 120 .

- (17) د . ثروت بدوي ، مصدر سابق ، ص 251 .
- (18) عبد الفتاح ساير داير ، الحكومة الواقعية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة التاسعة والعشرون ، العدد الثالث ، القاهرة ، 1959 ، ص 794 وما بعدها ؛ و ينظر : عبد الرضا الطعان ، مفهوم الثورة ، ط1 ، دار المعرفة ، بغداد ، 1980 ، ص 73 . وللمزيد حول الانقلاب ينظر : احمد الشيباني ، الأسس الثورية للقومية العربية ، دار اليقظة الغربية ، دمشق ، ص 32 وما بعدها . و د . انور الخطيب ، الدولة والنظم السياسية ، ط 1 ، الشركة العامة للطباعة ، بيروت ، 1970 ، ص 120 وما بعدها . و عبد الفتاح ساير داير ، الحكومة الواقعية ، مصدر سابق ، ص 795 .
- (19) د . محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1974 ، ص 221 .
- (20) د . منذر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 29 .
- (21) ينظر : عبد الفتاح ساير داير ، مصدر سابق ، ص 794 .
- (22) ينظر : المصدر نفسه ، ص 794 .
- (23) سمير خيري ، المشروعية في النظام الاشتراكي ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، د . ت ، ص 111 .
- (24) د . منذر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 79 .
- (25) صلاح سالم ، مصدر سابق ، ص 24 .
- (26) محمد مصطفى يونس ، قانون التنظيم الدولي : الجزء الأول - الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1986 ، ص 46 - 48 .
- (27) النذير صالح خليفة ، التدخل الدولي لأسباب انسانية ، رسالة دكتوراه ، جامعة النيلين ، الخرطوم ، 2015 ، ص 6 .
- (28) ينظر : عبد الفتاح الساير ، مصدر سابق ، ص 436 .
- (29) د . بطرس غالي ، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة ، السياسة الدولية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، عدد 7 ، يناير 1997 ، ص 8 - 9 .
- (30) المصدر نفسه ، ص 908 .
- (31) المصدر نفسه ، ص 909 .
- (32) ينظر : اتفاقيات الجامعة العربية ، مؤلف صادر عن الجامعة العربية .
- (33) د . بطرس غالي ، مصدر سابق ، ص 8 - 9 .
- (34) محمد مصطفى يونس ، قانون التنظيم الدولي ، مصدر سابق ، ص 204 .
- (35) حسن أبو طالب ، حرب كوسوفو وحدود التغيير في النظام الدولي ، السياسة الدولية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ، عدد 137 ، يوليو 1999 ، ص 95 .
- (36) مالك عوني ، حلف الأطلسي وأزمة كوسوفو : حدود القوة وحدود الشرعية ، مجلة السياسة الدولية ، السنة 35 ، العدد 137 ، 1999 ، ص 114 .
- (37) مسعد عبد الرحمن ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 2001 ، ص 108 ، ص 118 .
- (38) التدخل الدولي ومبدأ السيادة .
- (39) د . إبراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، بغداد ، 1990 ، ص 181 .
- (40) موسى موسى ، مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياته ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، فرع القانون الدولي ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، 2007 ، ص 39 .
- (41) خالد محمد خليفة السود ، التدخل الدولي في دولة السودان وليبيا دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النيلين ، 2016 ، ص 16 .
- (42) احمد الرشيد ، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 2003 ، ص 248 .
- (43) سالم برفوق ، تطور اشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1994 ، ص 16 .
- (44) النذير صالح خليفة ، مصدر سابق ، ص 6 .
- (45) محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل في شئون الدول ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، 1985 ، ص 36 .
- (46) المصدر نفسه ، ص 36 .
- (47) نزار عبدالله ، ملاحظات على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483 الخاص برفع العقوبات على العراق ، تاريخ <https://www.ahewar.org> ، 2003/7/13
- (48) نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (1) لسنة 2003 الصادر في 2003/5/23 ،
- (49) محمد رضا عباس ، الخلاف الشيعي الكردي حول قرار مجلس الامن رقم 1546 ، الجزء الثاني ، الحوار المتمدن ، العدد : 7235 ، تاريخ 2022/5/1 .

- (50) أحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول.
- (51) المصدر نفسه.
- (52) قاسم خضير عباس، إشكاليات أمر سلطة الاحتلال الأميركي رقم (71) لسنة 2004 حول تنظيم عمل مجالس المحافظات العراقية، <https://www.sotaliraq.com/2022/04/17>
- (53) وليم زيمان ، التدخل الامريكي في العراق ، ترجمة : وليد حسين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة كاليفورنيا ، 2006 ، ص 120 .
- (54) مسعد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص 90 ، 91.
- (55) أحمد عبد الحميد، عمر أبو بكر، الوسيط في القانون الدولي العام، ” دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية ”، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.
- (56) M.N.S sellers, “intervention under international law”, Maryland Journal of International Law, volume 3.
- (57) بوناب كمال، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية: بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي، مداخلة مقدمة لجامعة الوادي: كلية الحقوق والعلوم السياسية للمشاركة في الملتقى الوطني الأول حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، ص 12.
- (58) Roberts, Adam (2005) "The end of the occupation: Iraq 2004" (PDF), International and Comparative Law Quarterly, Cambridge University Press, no: 54: 27–48.
- (59) محمد رضا عباس، الخلاف الشيعي الكردي حول قرار مجلس الامن رقم 1546 -الجزء الأول الحوار المتمدن - العدد: 7232 ، تاريخ 2022/4/28.
- (60) المصدر نفسه.
- (61) أسماء بركيبة وآخرون، نظرية الانتقال الديمقراطي، بحث منشور في المجلة الالكترونية للدراسات والأبحاث الدستورية والسياسية، المغرب، 2011، ص 8.
- (62) محمد رضا عباس، الخلاف الشيعي الكردي حول قرار مجلس الامن رقم 1546، الجزء الثاني، مصدر سابق.
- (63) المصدر نفسه.
- (64) Larry J Sabato, The Essentials of American government, Continuity and change, person Education, Chicago, 2004, p. 420
- (65) صباح صادق جعفر الانباري ، الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات ، بغداد ، المكتبة القانونية ، 2009 ، ص 16.
- (66) المادة (66) من الدستور العراقي 2005 .
- (67) د . منذر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 79.
- (68) مصطفى النجفي وبيداء العباسي، شرعية السلطة ونظام الحكم في الدولة - دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (10) ، العدد (36) ، السنة (2008) ، ص 205-206.

المصادر.

أولاً/ الكتب :

1. د . إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، بغداد، 1990.
2. د . أحمد الرشيد، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة، 2003.
3. احمد الشيباني ، الأسس الثورية للقومية العربية ، دار البقطة الغربية ، دمشق، بلا سنة طبع .
4. أحمد عبد الحميد، عمر أبو بكر، الوسيط في القانون الدولي العام، دراسة مقارنة مع الاهتمام بموقف المملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990.
5. د . أنور الخطيب ، الدولة والنظم السياسية، ط1، الشركة العامة للطباعة ، بيروت، 1970.
6. د . ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1964 .
7. سمير خيرى ، المشروعية في النظام الاشتراكي ، دار القادسية للطباعة، بغداد، بلا سنة طبع .
8. د . شمران حمادي ، النظم السياسية، ط3 ، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973.
9. صباح صادق جعفر الانباري، الدستور ومجموعة قوانين الأقاليم والمحافظات، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2009.
10. صلاح الدين دبوس، الخليفة توليته وعزله، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بلا سنة طبع .
11. صلاح سالم، أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي: منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012.
12. د . عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا سنة طبع .
13. د . عبد الرضا الطعان، مفهوم الثورة، ط1، دار المعرفة، بغداد، 1980 .

14. د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط8، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1996 و 1997.
15. د. محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.
16. د. محمد مصطفى يونس، قانون التنظيم الدولي: الجزء الأول - الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986.
17. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري - نظرية الدولة، دار القادسية للطباعة، بغداد، 1981.
18. د. نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط2، جامعة بغداد، مطبعة علاء، بغداد، 1979.
- ثانياً الرسائل والأطاريح الجامعية.**
1. خالد محمد خليفة السود، التدخل الدولي في دولة السودان وليبيا دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، 2016.
2. دولة أحمد عبد الله محمد البريفكاني، وسائل تولى السلطة وتطبيقاتها في دساتير عربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.
3. سالم برقوق، تطور اشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1994.
4. مسعد عبد الرحمن، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
5. محمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية القانون، 1985.
6. موسى موسى، مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياته، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، فرع القانون الدولي، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2007.
7. النذير صالح خليفة، التدخل الدولي لأسباب انسانية، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم، 2015.
8. وليم زيمان، التدخل الأميركي في العراق، ترجمة: وليد حسين، ماجستير، جامعة كاليفورنيا، 2006.
- ثالثاً/ الأبحاث.**
1. أسماء بركيطة وآخرون، نظرية الانتقال الديمقراطي، بحث منشور في المجلة الالكترونية للدراسات والأبحاث الدستورية والسياسية، المغرب، 2011.
2. بطرس غالي، التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة، السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، عدد7، يناير 1997.
3. بوناب كمال، التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية: بين التبرير الأخلاقي والتوظيف السياسي، مداخلة مقدمة لجامعة الوادي: كلية الحقوق والعلوم السياسية للمشاركة في الملتقى الوطني الأول حول مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة.
4. حسن أبو طالب، حرب كوسوفو وحدود التغيير في النظام الدولي، السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، عدد 137، يوليو 1999.
5. عبد الفتاح ساير داير، الحكومة الواقعية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثالث، القاهرة، 1959.
6. قاسم خضير عباس، إشكاليات أمر سلطة الاحتلال الأميركي رقم (71) لسنة 2004 حول تنظيم عمل مجالس المحافظات العراقية، متاح على الرابط:
- <https://www.sotaliraq.com/2022/04/17>
7. مالك عوني، حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفو: حدود القوة وحدود الشرعية، مجلة السياسة الدولية، السنة 35، العدد 137، 1999.
8. محمد رضا عباس، الخلاف الشيعي الكردي حول قرار مجلس الامن رقم 1546 -الجزء الأول، الحوار المتمدن، العدد: 7232، تاريخ 2022/4/28.
9. محمد رضا عباس، الخلاف الشيعي الكردي حول قرار مجلس الامن رقم 1546 -الجزء الثاني، الحوار المتمدن، العدد: 7235، تاريخ 2022/5/1.
10. مصطفى النجفي وبيداء العباسي، شرعية السلطة ونظام الحكم في الدولة - دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (10)، العدد (36)، السنة (2008)، صفحات البحث (167-220).
11. نزار عبدالله، ملاحظات على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1483 الخاص برفع العقوبات على العراق، تاريخ 2003/7/13، [/https://www.ahewar.org](https://www.ahewar.org)
- رابعاً/ اتفاقيات وقوانين.**
1. اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول.
2. اتفاقيات الجامعة العربية، مؤلف صادر عن الجامعة العربية.
3. الدستور العراقي 2005.
4. نظام سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (1) لسنة 2003 الصادر في 2003/5/23.
- خامساً/ مصادر أجنبية.**
1. M.N.S sellers, "intervention under international law", Maryland Journal of International Law, volume 3.
2. Roberts, Adam, (2005) "The end of the occupation: Iraq 2004" (PDF), International and Comparative Law Quarterly, Cambridge University Press, no: 54: 27-48.
3. Larry J Sabato, The Essentials of American government, Continuity and change, person Education, Chicago, 2004.